



جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات: تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوامر والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشرة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويتم التعامل معها وفق التالي:

١. الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات:

- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم، على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

٢. تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها:

- النقدية/المالية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة إلكترونياً أو عبر القنوات البنكية.
- العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

٣. الالتزام بأحكام التحصيل المالي (وفقاً للمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤م):

- حظر التبرعات النقدية: التزاماً بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤م، تمتنع الجمعية نهائياً عن استقبال أي تبرعات أو مقبوضات نقدية باليد، ويقتصر التحصيل حصراً على الإيداع المباشر أو التحويل لحسابات الجمعية البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها أو عبر قنوات الدفع الإلكتروني الرسمية المرخصة.
- يتم إصدار كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض إلكترونية لكل عملية، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

٤. الإثبات المحاسبي:

- يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع التقيد التام بالقواعد والأنظمة التي تحكم وتمنع استقبال النقد وتنظم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات

تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس الإدارة رقم (١٥) بتاريخ ١٠/ديسمبر ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الإدارة

عبدالكريم بن صالح الموسى

